

## الملحق 2 - 11

### موضوع الخدمة :

رخصة مندوب طبي.

### شروط الإنتفاع بالخدمة :

خلو الطالب من الموانع القانونية وحصوله على شهادة الصيدلة أو الطب البيطري أو طب الأسنان أو قرار مندوب طبي.

### الوثائق المطلوبة :

- مطلب محرر من طرف المعني بالأمر
- شهادة الصيدلة أو الطب البيطري أو طب الأسنان أو قرار مندوب طبي
- شهادة ترسيم بهيئة الصيدلة أو أطباء الأسنان أو البياطرة أو القرار المسلم من طرف وزارة الصحة العمومية
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- بطاقة عدد 3

- عقد ممضى من طرف المخبر أو المخابر المصنعة للأدوية.  
وعلاوة على الوثائق المبينة أعلاه يتحتم على مكتب الإعلام الطبي الإداء بمثال هندسي يحتوي حتما بالإضافة إلى المحلات المنصوص عليها بالتشريع الخاص بالمؤسسات التجارية على قاعة للقراءة وأخرى للمحاضرات.

### مكان تسليم الملف :

إدارة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية

### مراحل الخدمة :

- دراسة الملف من قبل المصالح المختصة لإدارة الصيدلة والدواء
- عرض الملف على لجنة رقابة الإشهار
- تسليم الرخصة.

### مكان إستلام الرخصة :

إدارة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية.

### أجل الحصول على الخدمة :

ستون يوما إبتداء من بلوغ المطلب لجهة الإدارة.

### المراجع التشريعية والترتيبية :

- القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985
- الأمر عدد 1402 لسنة 1990 المؤرخ في 3 سبتمبر 1990
- الأمر عدد 1394 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992
- قرار من وزير الصحة العمومية المؤرخ في 17 جوان 1991.